لا للاختلاط

من فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز

رحمه الله

إهداء من

مؤسسة والدة الأمير ثامر بن عبد العزيز

رحمهم الله

لتعليم الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فَيَسُرُّ إدارة مؤسسة والدة الأميرة ثامر بن عبد العزيز –يرحمهم الله– لتعليم الكتاب والسنة –بمناسبة مشاركتها في معرض وزارة الشؤون الإسلامية: **كُنْ داعيًا** (١٥)، في الباحة في شهر رجب (١٤٣٣هـ)– إخراج هذه المقالات المنتقاة من مجموع فتاوىٰ ومقالات سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، والتي نبَّه فيها علىٰ عدَّةِ مسائلَ هامة تتعلق بالمرأة المسلمة، وما يجب عليها شرعًا من الاحتجاب عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم، وتغطية وجهها وسائر مفاتنها؛ طاعة لله، وامتثالًا لأوامره، واجتنابًا لنواهيه سبحانه وتعالىٰ.

أسأل الله جل وعلا أنْ يرحم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وأنْ يجزيه خيرًا علىٰ ما قدم وترك من خيرٍ، ونُصْحٍ عظيم للإسلام والمسلمين، كما أسأله جل وعلا أنْ يجزي خيرًا صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبد العزيز آل سعود رئيس مجلس إدارة المؤسسة علىٰ دعمه المتواصل للمؤسسة، ورعايته لها، وأنْ يجزي خيرًا ولاةَ أمرنا علىٰ خدمتهم لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأنْ يحفظ مجتمعنا، ونساءنا من كل شر وسوء، والحمد لله رب العالمين.

مدير عام مؤسسة

والدة الأمير ثامر بن عبد العزيز لتعليم الكتاب والسنة

عبد اللطيف بن محمد باشميل

تَحْرِيْمُ الدَّعْوَةِ إِلَى الاِخْتِلاطِ (١)

اطلعت علىٰ ما كتبه الأستاذ سعد البواردي في جريدة الجزيرة بعددها رقم (٣٧٥٤) وتاريخ (١٥ / ٤ / ١٤٠٣هـ) الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإناث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية؛ ولما يترتب علىٰ اقتراحه من عواقب وخيمة رأيت التنبيه علىٰ ذلك.

فأقول: إِنَّ الاختلاط وسيلة لشرٍّ كثير وفساد كبير لا يجوز فعله.

وقد قال النبي ﷺ: «**مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، وإنما أمر ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأنَّ قُرْبَ أحدِهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات.

ولا شك أنَّ اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك، كما أنَّه وسيلة للاختلاط فيما بعد ذلك من المراحل.

وبكل حال: فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكرٌ لا يجوز فعله؛ لما يترتب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية للشرك والمعاصي، وقد دل علىٰ ذلك دلائل

---

(١) "مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة" (٤/ ٢٤٥).

كثيرة من الآيات والأحاديث، ولولا ما في ذلك من الإطالة لذكرت كثيرًا منها، وقد ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "إعلام الموقعين" منها تسعة وتسعين دليلًا.

ونصيحتي للأستاذ سعد وغيره ألا يقترحوا ما يفتح علىٰ المسلمين أبواب شر قد أُغلقت، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

ويكفي العاقل ما جرىٰ في الدول المجاورة وغيرها من الفساد الكبير بسبب الاختلاط، وأما ما يتعلق بالحاجة إلىٰ معرفة الخاطب مخطوبته فقد شرع النبي ﷺ في ذلك ما يشفي بقوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة؛ فإِنِ اسْتَطاع أنْ ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعل**»؛ فيشرع له أنْ ينظر إليها بدون خلوة قبل عقد النكاح إذا تيسر ذلك؛ فَإِنْ لم يتيسر بعث من يثق به من النساء للنظر إليها ثم إخباره بخلْقِها وخُلُقِها، وقد درج المسلمون علىٰ هذا في القرون الماضية وما ضرَّهم ذلك، بل حصل لهم من النظر إلىٰ المخطوبة أو وصف الخاطبة لها ما يكفي، والنادر خلاف ذلك لا حكم له.

والله المسئول أنْ يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وأنْ يحفظ عليهم دينهم، وأنْ يغلق عنهم أبواب الشر ويكفيهم مكائد الأعداء؛ إنَّه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن باز

الاخْتِلاَطُ وَالسُّفُورُ (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم لفعل الطاعات، وجنبني وإياهم البدع والمنكرات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أما بعد:

فمن واجب النصح والتذكير أنْ أنبه علىٰ أمر لا ينبغي السكوت عليه، بل يجب الحذر منه والابتعاد عنه وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرىٰ مع غير المحارم، لا يرون بذلك بأسًا، بحجة أنَّ هذا عادة آبائهم وأجدادهم، وأنَّ نياتهم طيبة، فتجد المرأة مثلًا تجلس مع أخي زوجها، أو زوج أختها، أو مع أبناء عمها ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة، ومن المعلوم أنَّ احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها وسائر مفاتنها أمر واجب دلَّ علىٰ وجوبه الكتاب والسنة، وإجماع السلف الصالح، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقُل

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٥٤).

لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.(١)

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٣)، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأنَّ علىٰ رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح علىٰ أنَّ رأس المرأة، وشعرها، وعنقها، ونحرها، ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأنَّ كشفه لغير المحارم حرام.

ومن أدلة السنة:

✧ أنَّ النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلىٰ مصلىٰ العيد، قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال النبي ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**». رواه البخاري ومسلم، فهذا الحديث يدل علىٰ أنَّ المعتاد

---

(١) سورة النور [الآية: ٣١].

(٢) سورة الأحزاب [الآية: ٥٣].

(٣) سورة الأحزاب [الآية: ٥٩].

عند نساء الصحابة ألَّا تخرج المرأة إلا بجلباب.

فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب.

✧ وقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

وقالت: لو رأىٰ رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها.

فدلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها علىٰ الله ﷻ، وأعلاها أخلاقًا وأدبًا، وأكملها إيمانًا، وأصلحها عملًا؛ فهم القدوة الصالحة لغيرهم.

✧ وعن عائشة ﵂ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها علىٰ وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

ففي قولها: (فإذا حاذونا) تعني الركبان (سدلت إحدانا جلبابها علىٰ وجهها) دليل علىٰ وجوب ستر الوجه؛ لأنَّ المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفًا.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل علىٰ مفاسد كثيرة، منها:

- الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها وهي من أكبر دواعي الشر والفساد.
- ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان الرجال بها.

فبهذا يتبين أَنَّه يحرم علىٰ المرأة أنْ تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها كشف صدرها، أو نحرها، أو ذراعيها، أو ساقيها، ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر؛ فإنَّ المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ: «**استأخرن؛ فإنَّه ليس لَكُنَّ أنْ تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق**»؛ فكانت المرأة تلصق بالجدار حتىٰ إنَّ ثوبها ليتعلق به من لصوقها. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾.

فيحرم علىٰ المرأة أنْ تكشف وجهها لغير محارمها، بل يجب عليها ستره، كما يحرم عليها الخلوة بهم، أو الاختلاط بهم، أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمها، وقد بَيَّن سبحانه وتعالىٰ من يجوز له النظر إلىٰ زينتها بقوله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ**

أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

أما أخو الزوج، أو زوج الأخت، أو أبناء العم، وأبناء الخال والخالة ونحوهم فليسوا من المحارم، وليس لهم النظر إلىٰ وجه المرأة، ولا يجوز لها أنْ ترفع جلبابها عندهم؛ لما في ذلك من افتتانهم بها، فعن عقبه بن عامر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول علىٰ النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» متفق عليه.

والمراد بالحمو أخو الزوج وعمه ونحوهما؛ وذلك لأنَّهم يدخلون البيت بدون ريبة -ولكنهم ليسوا بمحارم- بمجرد قرابتهم لزوجها، وعلىٰ ذلك لا يجوز لها أنْ تكشف لهم عن زينتها ولو كانوا صالحين موثوقًا بهم؛ لأنَّ الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بيَّنهم في الآية السابقة، وليس أخو الزوج، ولا عمه، ولا ابن عمه ونحوهم منهم.

وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، والمراد بذي المحرم من يحرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد؛ لنسبٍ، أو مصاهرةٍ، أو رضاعٍ، كالأبِ، والابنِ، والأخِ، والعمِّ، ومن يجري مجراهم.

وإنما نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ذلك؛ لئلا يرخي لهم الشيطان عنان

الغواية، ويمشي بينهم بالفساد، ويوسوس لهم، ويزين لهم المعصية، وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة؛ فإنَّ الشيطانَ ثالثهما**». رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك بحجة أنَّ ذلك عادة أهلهم، أو أهل بلدهم فعليهم أنْ يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة، وأنْ يتعاونوا في القضاء عليها، والتخلص من شرها؛ محافظةً علىٰ الأعراض، وتعاونًا علىٰ البر والتقوىٰ، وتنفيذًا لأمر الله عزوجل ورسوله ﷺ، وأنْ يتوبوا إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ مِمَّا سلف منها، وأنْ يجتهدوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستمروا عليه، ولا تأخذهم في نصرة الحق وإبطال الباطل لومةُ لائم، ولا يردهم عن ذلك سخرية، أو استهزاء من بعض الناس؛ فإنَّ الواجب علىٰ المسلم اتباع شرع الله برضىٰ، وطواعية، ورغبة فيما عند الله، وخوف من عقابه، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس وأحب الناس إليه.

ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالىٰ؛ لأنَّ الإسلام هو دين الحق، والهدىٰ، والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلىٰ مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنهي عمَّا يخالفها.

والله المسئول أنْ يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه، وأنْ يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا؛ إنَّه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الاخْتِلاطُ فِي الدِّرَاسَةِ (١)

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله،

وبعد:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ علىٰ ما كتبه بعض الكُتَّابِ في جريدة الجزيرة بعددها رقم (٣٧٥٤) وتاريخ (١٥/ ٤/ ١٤٠٣هـ) الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإناث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية؛ ولما يترتب علىٰ اقتراحه من عواقب وخيمة رأيت التنبيه علىٰ ذلك.

فأقول: إنَّ الاختلاط وسيلة لشر كثير وفساد كبير لا يجوز فعله، وقد قال النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»، وإنما أمر ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأنَّ قُرْبَ أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات، ولا شك أنَّ اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك كما أنَّه وسيلة للاختلاط فيما بعد ذلك من المراحل.

وبكل حال: فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٣٤).

فعله؛ لِمَا يترتب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية إلىٰ الشرك والمعاصي، وقد دلَّ علىٰ ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث، ولولا ما في ذلك من الإطالة لذكرت كثيرا منها.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "إعلام الموقعين" منها تسعة وتسعين دليلًا، ونصيحتي للكاتب وغيره ألَّا يقترحوا ما يفتح علىٰ المسلمين أبواب شر قد أغلقت، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

ويكفي العاقل ما جرىٰ في الدول التي أباحت الاختلاط من الفساد الكبير بسبب الاختلاط، وأما ما يتعلق بالحاجة إلىٰ معرفة الخاطب مخطوبته فقد شرع النبي ﷺ في ذلك ما يشفي بقوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ ينظر منها إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعل**»؛ فَيُشْرَعُ له أَنْ ينظر إليها بدون خلوة قبل عقد النكاح إذا تيسر ذلك؛ فَإِنْ لم يتيسر بعث من يثق به من النساء للنظر إليها ثم إخباره بخلقها وخلقها.

وقد درج المسلمون علىٰ هذا في القرون الماضية وما ضرَّهم ذلك، بل حصل لهم من النظر إلىٰ المخطوبة، أو وصف الخاطبة لها ما يكفي، والنادر خلاف ذلك لا حكم له.

والله المسئول أَنْ يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وأَنْ يحفظ عليهم دينهم، وأَنْ يغلق عنهم أبواب الشر، ويكفيهم مكائد الأعداء؛ إنَّه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

حُكْمُ الاخْتِلاطِ فِي التَّعْلِيْمِ (١)

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه،

أما بعد:

فقدِ اطَّلَعْتُ علىٰ ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم (٢٤/ ٧/ ١٤٠٤هـ) بعددها (٥٦٤٤) منسوبًا إلىٰ مدير جامعة صنعاء عبدالعزيز المقالح الذي زعم فيه أنَّ المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة. وَقَدِ اسْتَدَلَّ علىٰ جواز الاختلاط بأنَّ المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد: الرجل والمرأة، **وقال**: (ولذلك فإنَّ التعليم لا بد أنْ يكون في مكان واحد)، وقدِ استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يُطْلَبُ منه أنْ يوجه شعبه من الرجال والنساء إلىٰ ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٤٨).

ولا شك أنَّ هذا الكلام فيه جناية عظيمة علىٰ الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الشريعة لَمْ تَدْعُ إلىٰ الاختلاط حتىٰ تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الآية[1]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

إلىٰ أنْ قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية.[4]

وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة علىٰ شرعية لزوم النساء لبيوتهن؛ حذرًا من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعو إلىٰ الخروج، ثم حذرهن

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٣٣].

(٢) سورة الأحزاب [الآية: ٥٩].

(٣) سورة النور [الآية: ٣١].

(٤) سورة النور [الآية: ٣١].

سبحانه من التبرج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**». متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وخرجه مسلم في "صحيحه" عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما جميعًا، وفي "صحيح مسلم" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الدنيا حلوة خضرة وإنَّ الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»، ولقد صدق رسول الله ﷺ؛ فإنَّ الفتنة بِهِنَّ عظيمة، ولاسيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات، وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عمَّا شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بَيَّن الله سبحانه أنَّ الحجاب أطهر لقلوب الجميع؛ فدل ذلك علىٰ أنَّ زواله أقرب إلىٰ نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أنَّ جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أنْ يبدين زينتهن لغير من بيَّنهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور.

ومن زعم أنَّ الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة،

وخالف الأدلة الكثيرة الدالة علىٰ التعميم، وخالف قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[(١)]؛ فإنَّه لا يجوز أنْ يقال: إنَّ الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أنَّ من بعدهم أحوج إلىٰ الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة ﭫ؛ لِمَا بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق؛ فإنَّ الصحابة ﭫ رجالًا ونساءً ومنهنَّ أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المُخَرَّج في "الصحيحين"، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلىٰ هذه الطهارة وأشد افتقارًا إليها ممن قبلهم؛ ولأنَّ النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أنْ يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل علىٰ التخصيص، فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلىٰ يوم القيامة؛ لأنَّه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلىٰ الثقلين في عصره وبعده إلىٰ يوم القيامة كما قال ﷻ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[(٣)]، وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ

---

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٥٣].

(٢) سورة الأعراف [الآية: ١٥٨].

(٣) سورة سبأ [الآية: ٢٨].

وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١)، وقال عزوجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية.(٢)

وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد، ولا في الأسواق، الاختلاط الذي ينهىٰ عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلىٰ التحذير منه؛ حذرًا من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»؛ حذرًا من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتىٰ يمضي النساء ويخرجن من المسجد؛ لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعًا رجالا ونساء من الإيمان والتقوىٰ، فكيف بحال من بعدهم.

وكانت النساء ينهين أنْ يتحققن الطريق، ويؤمرن بلزوم حافات الطريق؛ حذرًا من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسة بعضهم بعضًا عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أنْ يدنين عليهن من جلابيبهن حتىٰ يغطين بها زينتهن؛ حذرًا من الفتنة بهن، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن

---

(١) سورة إبراهيم [الآية: ٥٢].

(٢) سورة الأنعام [الآية: ١٩].

لغير من سمَّىٰ الله سبحانه في كتابه العظيم؛ حسمًا لأسباب الفتنة وترغيبًا في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء -هداه الله وألهمه رشده- بعد هذا كله، أنْ يدعو إلىٰ الاختلاط، ويزعم أنَّ الإسلام دعا إليه، وأنَّ الحرم الجامعي كالمسجد، وأنَّ ساعات الدراسة كساعات الصلاة، ومعلوم أنَّ الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل عن الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بَيَّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء، وكيف يجوز لمؤمن أنْ يقول: (إنَّ جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال)، هذا لا يقوله من له أدنىٰ مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة، والأحاديث التي تَجُرُّ إلىٰ الفتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ (١).

وأما قوله: (والواقع أنَّ المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة؛ ولذلك فإنَّ التعليم لابد أنْ يكون في مكان واحد).

---

(١)سورة الحج [الآية: ٤٦].

فالجواب عن ذلك أنْ يقال: هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب، ويشاركن في الصلاة، ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعدما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن؛ لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه، وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء -هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه-: (ولذلك فإنَّ التعليم لابد أنْ يكون في مكان واحد).

فكيف يجوز له أنْ يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد؟! مع أنَّ الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ؛ ولهذا دعا المصلحون إلىٰ إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأنْ يَكُنَّ علىٰ حِدَة والشباب علىٰ حِدَة، حتىٰ يتمكنَّ من تلقي العلم من المدرِّسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة؛ لأنَّ زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة؛ ولأنَّ تلقي العلوم من المدرِّسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأنَّ انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلىٰ عنايتهم بدروسهم،

وشغلهم بها وحسن الاستماع إلىٰ الأساتذة، وتلقي العلم عنهم، بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة، والكلمات الداعية إلىٰ الفجور.

وأما زعمه -أصلحه الله- (أنَّ الدعوة إلىٰ عزل الطالبات عن الطلبة تزمت ومخالف للشريعة)، فهي دعوىٰ غير مسلَّمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده، والحيطة لدينه، والعمل بما سبق من الآيات القرآنية، والحديثين الشريفين.

ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء: أنْ يتقي الله ﷻ، وأنْ يتوب إليه سبحانه مما صدر منه، وأنْ يرجع إلىٰ الصواب والحق؛ فإنَّ الرجوع إلىٰ ذلك هو عين الفضيلة، والدليل علىٰ تحري طالب العلم للحق والإنصاف.

والله المسئول سبحانه أنْ يهدينا جميعًا سبيل الرشاد، وأنْ يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلات الفتن، ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أنْ يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأنْ يهدي الجميع صراطه المستقيم إنَّه جواد كريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

حُكْمُ مُصَافَحَةِ الطَّالِبِ لِزَمِيْلَتِهِ (١)

س١: ما حكم مصافحة الطالب لزميلته في الدراسة؟ وماذا يفعل لو مدت يدها للسلام عليه؟

ج١: لا تجوز الدراسة المختلطة مع الفتيات في محل واحد أو في مدرسة واحدة، أو في كراسٍ واحدة، بل هذا من أعظم أسباب الفتنة؛ فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك؛ لما فيه من الفتن.

وليس للمسلم أنْ يصافح المرأة الأجنبية عنه ولو مَدَّت يدها إليه، ويخبرها أنَّ المصافحة لا تجوز للرجال الأجانب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال حين بيعته للنساء: «**إنِّي لا أصافح النساء**».

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله، ما مَسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امراة قط؛ ما كان يبايعهن إلا بالكلام.

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٤٧).

وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١]؛ ولأنَّ المصافحة للنساء من غير محارمهن من وسائل الفتنة للطرفين؛ فوجب تركها.

أما السلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة، ومن دون مصافحة، ولا ريبة، ولا خضوع بالقول، ومع الحجاب وعدم الخلوة فلا بأس به؛ لقول الله عزوجل: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[٢]؛ ولأنَّ النساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يُسَلِّمْنَ عليه ويستفتينه فيما يشكل عليهن، وهكذا كانت النساء يستفتين أصحاب رسول الله ﷺ فيما يشكل عليهن.

أما مصافحة المرأة للنساء ولمحارمها من الرجال كأبيها، وأخيها، وعمها، وغيرهم من المحارم فليس في ذلك بأس، والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٢١].

(٢) سورة الأحزاب [الآية: ٣٢].

مَشْرُوعِيَّةُ الْحِجَابِ[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ علىٰ ما كتبه المدعو: أحمد بهاء الدين، في بعض الصحف، وما يدعيه من تحليلٍ لما حرمه الله، وخاصة ما نشره في زاوية (يوميات) في جريدة الأهرام في الأعداد (٣٦٩٩٢ -٣٦٩٩٣- ٣٦٩٩٤ و ٣٦٩٩٦) من تحامله علىٰ الحجاب والنقاب، والدعوة إلىٰ السفور، واعتبار الحجاب بدعة من البدع، واعتباره أنَّه من الزي، والزي مسألة تتعلق بالحرية الشخصية، وأنَّ النساء كُنَّ يلبسن النقاب كتقليد متوارث، وأنَّ الإسلام لم يأمر به ولم يشر إليه، وأنَّ النساء كُنَّ يجالسن النبي ﷺ سافرات، ويعملن في التجارة، والرعي، والحرب سافرات، وأنَّ العهد ظل كذلك طيلة عهد الخلفاء

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٢٤).

الراشدين، والدولة الأموية والعباسية، وأنَّه عندما اعتنق الأتراك الإسلام دخلوا بعاداتهم غير الإسلامية الموروثة عن قبائلهم مثل البرقع، واليشمك، وفرضوها علىٰ العرب المسلمين فرضًا.

إلىٰ آخر ما كتبه؛ لإباحة السفور، وإنكار الحجاب، وغير ذلك من الأباطيل والافتراءات، وتحريف الأدلة وصرفها عن مدلولها الحقيقي.

ومن المعلوم أنَّ الدعوة إلىٰ سفور المرأة عن وجهها دعوة باطلة ومنكرة شرعًا، وعقلًا، ومناهضة للدين الإسلامي ومعادية له.

والمسلم مدعو إلىٰ كل ما من شأنه أنْ يزيد في حسناته، ويقلل من سيئاته، سرًّا وجهرًا، في كل أقواله وأفعاله، وأنْ يبتعد عن وسائل الفتنة، ومزاولة أسبابها وغاياتها.

والعلماء مدعوون إلىٰ نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته، سواء في ذلك العبادات، والمعاملات، والآداب الشرعية، فردية كانت أو جماعية، ودعاة السفور المروجون له يدعون إلىٰ ذلك، إما عن جهل وغفلة، وعدم معرفة لعواقبه الوخيمة، وإما عن خبث نية وسوء طوية، لا يعبأون بالأخلاق الفاضلة، ولا يقيمون لها وزنًا، وقد يكون عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء؛ فهم يعملون لهذه المفسدة العظيمة والجائحة الخطيرة، ليلا ونهارًا، سرًّا وجهارًا، جماعة وأفرادًا، إنهم يدعون إلىٰ تحرير المرأة من الفضيلة، والشرف، والحياء، والعفة، إلىٰ الدناءة، والخسة،

والرذيلة، وعدم الحياء.

والواجب الابتعاد عن مواقف الشر، ومصائد الشيطان؛ عملًا وقولًا باللسان والجنان.

وعلىٰ المسلم الذي يوجِّه الناس أنْ يدعوهم إلىٰ طريق الهدىٰ والرشاد، ويقربهم من مواقف العصمة، ويبعدهم عن الفتنة ومواقف التهم؛ ليكون بذلك عالما ربانيًّا؛ فقد روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنَّه قال لكميل بن زياد في وصيته له: (يا كميل: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم علىٰ سبيل النجاة، وهمج رعاع لا خير فيهم أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح مرسلة، لا يهتدون بنور العلم، ولا يلجأون إلىٰ ركن وثيق).

والدعوة إلىٰ السفور ورفض الحجاب دعوة لا تعود علىٰ المسلمين ذكورهم وإناثهم بخير في دينهم ولا دنياهم، بل تعود عليهم بالشر والفجور، وكل ما يكرهه الله ويأباه، فالحكمة والخير للمسلمين جميعًا في الحجاب لا السفور في حال من الأحوال، وبما أنَّ أصل الحجاب عبادة؛ لأمر الإسلام ونهيه عن ضده في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سنبينه فيما بعد إنْ شاء الله؛ فهو أيضًا وقاية؛ لأنَّه يساعد علىٰ غض البصر الذي أمر الله سبحانه وتعالىٰ بِغضِّه، ويساعد علىٰ قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويُبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم، كما أنَّه يساعد علىٰ ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات.

والتبرج ليس تحررًا من الحجاب فقط، بل هو -والعياذ بالله- تحرر من الالتزام بشرع الله، وخروج علىٰ تعاليمه، ودعوة للرذيلة، والحكمة الأساسية في حجاب المرأة هي درء الفتنة؛ فإنَّ مباشرة أسباب الفتنة ودواعيها، وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الشرعية، ومعلوم أنَّ تغطية المرأة لوجهها ومفاتنها أمرٌ واجب دلَّ علىٰ وجوبه الكتاب والسنة، وإجماع السلف الصالح.

فمن أدلة الحجاب، وتحريم السُّفور من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.(١)

فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب، وتحريم السفور في موضعين، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وهذا يدل

(١) سورة النور [الآية: ٣١].

على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة، إلا ما استثني وهو: ملابسها الظاهرة، وما خرج بدون قصد، ويدل على ذلك التأكيد منه سبحانه وتعالى بتكريره النهي عن إبداء الزينة في نفس الآية.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلىٰ الصدر؛ لأنَّ الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلًا، وشرعًا، وعرفًا، ولا يوجد أي دليل يدل علىٰ إخراج الوجه من مسمىٰ الرأس في لغة العرب، كما لم يأت نص علىٰ إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما، واستثناء بعضهم له وزعمهم بأنَّه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي، ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين أوضحهما علماء الأصول ومصطلح الحديث:

إحداهما: أنَّ حجة الإثبات مقدمة علىٰ حجة النفي.

والثانية: أنَّه إذا تعارض مبيح وحاظر، قُدِّمَ الحاظر علىٰ المبيح.

ولما كان الله سبحانه وتعالىٰ يعلم ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل أمرها بستر هذه الوسائل؛ حتىٰ لا تكون سببًا للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض.

والزينة المنهي عن إبدائها: اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ ما يحبه الرجل من المرأة، ويدعوه للنظر إليها، سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي

هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملًا وتزينًا.

وأما الزينة الأصلية: فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر، وما كان من مواضع الزينة كاليدين، والرجلين، والنحر وما إلىٰ ذلك، **وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال**؛ فإنَّ تحريم إبدائه آكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها.

قال القرطبي في "تفسيره": الزينة علىٰ قسمين: خَلقية، ومكتسبة: **فالخَلقية**: وجهها؛ فإنَّه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنىٰ الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم.

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها به، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب.اهـ

وقال البيضاوي في "تفسيره": ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، كالحلي، والثياب، والأصباغ؛ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أنْ تُبْدَىٰ له.اهـ

فإذا كان الوجه هو أصل الزينة بلا نزاع في النقل والعقل؛ فإنَّ اللهَ جَلَّتْ قدرته حرَّم علىٰ المرأة إبداء شيء من زينتها، وهذا عموم لا مخصص له من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول فلان أو فلان، فأي قول من أقوال الناس يخصص هذا العموم فهو مرفوض؛ لأنَّ عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه بأقوال البشر، ولا يجوز تخصيصه عن

طريق الاحتمالات الظنية، أو الاجتهادات الفردية، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم أو بما ثبت من السنة المطهرة، أو بإجماع سلف الأمة؛ ولذلك نقول: كيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة وإباحة الأصل وهو الوجه الذي هو الزينة الأساسية؟!

والمراد بقوله جل وعلا ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ -كما قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وجمع من علماء السلف من المفسرين وغيرهم-: (ما لا يمكن إخفاؤه) كالرداء، والثوب، وما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، وما قد يظهر من غير قصد كما تقدمت الإشارة لذلك، فالمرأة منهية من أنْ تبدي شيئا من زينتها ومأمورة بأنْ تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة.

وحينما نهىٰ سبحانه وتعالىٰ المرأة عن إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها علَّمَها سبحانه وتعالىٰ كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه علىٰ رأسها فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني من الرأس وأعالي الوجه ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني الصدور حتىٰ تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوىٰ، والصدر من تحته، وما بين ذلك من الرقبة وما حولها؛ لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية.

وفي قوله تعالىٰ أيضًا في آخر هذه الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الدلالة علىٰ تحريمه سبحانه علىٰ المرأة ما يدعو إلىٰ الفتنة

حتىٰ بالحركة والصوت، وهذا غاية في توجيه المرأة المسلمة، وحث من الله لها علىٰ حفظ كرامتها ودفع الشر عنها.

ويشهد أيضًا لتحريم خروج الزينة الأصلية، أو المكتسبة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية، وفعل أمهات المؤمنين، وفعل النساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب من الستر الكامل بِالْخُمُرِ والجلابيب، وكانت النساء قبل ذلك يسفرن عن وجوههن وأيديهن حتىٰ نزلت آيات الحجاب، وبذلك يُعلم أنَّ ما ورد في بعض الأحاديث من سفور بعض النساء كان قبل نزول آيات الحجاب؛ فلا يجوز أنْ يستدل به علىٰ إباحة ما حرَّم الله؛ لأنَّ الحجة في الناسخ لا في المنسوخ كما هو معلوم عند أهل العلم والإيمان.

ومن آيات الحجاب الآية السابقة من سورة النور، ومنها قوله تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(١) قال العلماء: الجلابيب جمع جلباب وهو كل ثوب تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار لستر مواضع الزينة من ثابث ومكتسب.

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ يدل علىٰ تخصيص الوجه؛ لأنَّ الوجه عنوان المعرفة، فهو نصٌّ علىٰ وجوب ستر الوجه، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٥٩].

يُؤْذَيْنَ﴾ هذا نصٌّ علىٰ أنَّ في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر؛ فلذلك حرم الله تعالىٰ عليها أنْ تُخْرِجَ من بدنها ما تعرف به محاسنها أيًّا كانت، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية علىٰ منع كشف الوجه إلا هذا النص منه سبحانه وتعالىٰ لكان كافيًا في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة، ومن جملتها: **وجهها، وهو أعظمها**؛ لأنَّ الوجه هو الذي تعرف به، وهو الذي يجلب الفتنة.

قالت أم سلمة: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ علىٰ رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.

قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أنْ يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؟ فغطىٰ وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرىٰ.

وأقوال المفسرين في الموضوع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

ومن آيات الحجاب أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(١) فهذه الآية نصٌّ واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه

---

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٥٣].

في هذه الآية الحكمة في ذلك، وهي: أنَّ التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها.

وهذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات.

قال القرطبي رحمه الله: ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنىٰ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أنَّ المرأة كلها عورة بدنها وصوتها؛ فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ وجوب الحجاب.

وقول القرطبي رحمه الله: (إنَّ صوت المرأة عورة) يعني إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[١]، فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول؛ لئلا يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة، وأَذِن لَهُنَّ سبحانه في القول المعروف، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يكلمنه ويسألنه عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك عليهن، وهكذا كان النساء في عهد أصحاب النبي ﷺ، يكلمن الصحابة ويستفتينهم، فلم ينكروا ذلك عليهن، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه.

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٣٢].

وأما الأدلة من السنة فمنها:

- ما ثبت في "الصحيحين": أنَّ النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلىٰ مصلىٰ العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها إلا جلباب؟ فقال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» متفق عليه؛ فدل علىٰ أنَّ المعتاد عند نساء الصحابة ألَّا تخرج المرأة إلا بجلباب، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل علىٰ أنَّه لابد من التستر والحجاب.
- وكذا ما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

وقد أجمع علماء السلف علىٰ وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنَّه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم.

قال ابن قدامة في "المغني": والمرأة إحرامها في وجهها؛ فإنِ احْتَاجت سدلت علىٰ وجهها، وجملته: أنَّ المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم علىٰ الرجل تغطية رأسه، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقد روىٰ البخاري وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**».

فأما إذا احتاجت إلىٰ ستر وجهها؛ لمرور الرجال قريبًا منها؛ فإنها تسدل

الثوب فوق رأسها علىٰ وجهها؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا.

وإنما منعت المرأة المحرمة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يصنع لستر الوجه خاصة ولم تمنع من الحجاب مطلقًا، قال أحمد: إنما لها أنْ تسدل علىٰ وجهها فوق، وليس لها أنْ ترفع الثوب من أسفل.اهـ

وقال ابن رشد في "البداية": وأجمعوا علىٰ أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أنْ تغطي، رأسها وتستر شعرها، وأنَّ لها أنْ تسدل ثوبها علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها.

إلىٰ غير ذلك من كلام العلماء؛ فيؤخذ من هذا ونحوه أنَّ علماء الإسلام قد أجمعوا علىٰ كشف المرأة وجهها في الإحرام، وأجمعوا علىٰ أنَّه يجب عليها ستره بحضور الرجال، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجبًا فستره في غيره أوجب.

وكانت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستر وجهها مطلقًا، وانتقاب المرأة في الإحرام لا يجوز؛ لنهيه ﷺ عن ذلك في الحديث المتقدم، وهو من أعظم الأدلة علىٰ أنَّ المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية.

ومعنىٰ: «**لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»، أي: لا تلبس ما فُصِّلَ وَقُطِّعَ وخيط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا أنَّ المراد

أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض؛ فإنَّه يجب سترهما، لكن بغير النقاب والقفازين.

هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء، ومنهم العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى، وبهذا يُعلم وجوب تحجب المرأة وسترها لوجهها، وأنَّه يحرم عليها إخراج شيء من بدنها وما عليها من أنواع الزينة مطلقًا إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار أو عن غير قصد كما سلف بيان ذلك، وهذا التحريم جاء لدرء الفتنة، ومن قال بِسِوَاهُ أو دعا إليه فقد غلط وخالف الأدلة الشرعية، ولا يجوز لأحد اتباع الهوىٰ أو العادات المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالىٰ؛ لأنَّ الإسلام هو دين الحق والهدىٰ والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلىٰ مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنهي عمَّا يخالفها من مساوئ الأخلاق وسيء الأعمال.

والله المسئول أنْ يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأنْ يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ إنَّه جواد كريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

تَحْرِيْمُ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ (١)

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم علىٰ خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن اتبع سنته واهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ أعظم نعمة أنعم الله بها علىٰ عباده هي نعمة الإسلام، والهداية لِاتِّباع شريعة خير الأنام؛ وذلك لما تضمنته هذه الشريعة من الخير والسعادة في الدنيا، والفوز، والفلاح، والنجاة يوم القيامة لمن تمسك بها، وسار علىٰ نهجها القويم.

ولقد جاء الإسلام بالمحافظة علىٰ كرامة المرأة وصيانتها، ووضعها في المقام اللائق بها، وحث علىٰ إبعادها عَمَّا يشينها، أو يخدش كرامتها؛ لذلك حرَّم عليها الخلوة بالأجنبي، ونهاها عن السفر بدون محرم، ونهاها عن التبرج الذي ذمَّ الله به الجاهلية؛ لكونه من أسباب الفتنة بالنساء، وظهور

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٤٢).

الفواحش، كما قال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[(١)].

والتبرج: إظهار المحاسن والمفاتن، ونهاها عن الاختلاط بالرجال الأجانب عنها، والخضوع بالقول عند مخاطبتهم؛ حسمًا لأسباب الفتنة، والطمع في فعل الفاحشة، كما في قوله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، والمرض هنا هو مرض الشهوة.

كما أمرها بالحشمة في لباسها، وفرض عليها الحجاب؛ لما في ذلك من الصيانة لهن، وطهارة قلوب الجميع؛ فقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[(٣)] الآية.

وقد امتثلن ﵅ لأمر الله ورسوله؛ فبادرن إلىٰ الحجاب، والتستر عن الرجال الأجانب، فقد روىٰ أبو داود بسند حسن عن أم سلمة ﵂ قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأنَّ علىٰ رؤوسهن الغربان من

---

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٣٣].

(٢) سورة الأحزاب [الآية: ٥٩].

(٣) سورة الأحزاب [الآية: ٥٣].

الأكسية وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وروىٰ الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها علىٰ وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه.

وأُمُّ المؤمنين عائشة ﵂ هي أكمل النساء دينًا، وعلمًا، وخلقًا، وأدبًا، قال في حقِّها المصطفىٰ ﷺ: «**فضل عائشة علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام**».

والثريد هو: اللحم والخبز.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلىٰ مصلىٰ العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال النبي ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»، رواه البخاري ومسلم.

فيؤخذ من هذا الحديث أنَّ المعتاد عند نساء الصحابة أنْ لا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب؛ درءًا للفتنة، وحماية لهن من أسباب الفساد، وتطهيرًا لقلوب الجميع، مع أنهن يعشن في خير القرون، ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب، وقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم

يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

فدل هذا الحديث علىٰ أنَّ الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها علىٰ الله ﷻ، وأعلاها أخلاقا، وآدابا، وأكملها إيمانًا، وأصلحها عملًا، فهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعمالهم لغيرهم ممن يأتي بعدهم.

إذا عُلِم هذا تبيَّن أنَّ ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة، والتساهل في أمر الحجاب، وإبراز محاسنهن للأجانب، وخروجهن للأسواق متجملات متعطرات أمر مخالف للأدلة الشرعية، ولما عليه السلف الصالح، وأنه منكر يجب علىٰ ولاة الأمر من الأمراء، والعلماء، ورجال الحسبة تغييره وعدم إقراره، كلٌّ علىٰ حسب طاقته ومقدرته، وما يملكه من الوسائل والأسباب التي تؤدي إلىٰ منع هذا المنكر، وحمل النساء علىٰ التحجب والتستر، وأنْ يلبسن لباس الحشمة والوقار، وأنْ لا يزاحمن الرجال في الأسواق.

ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان:

وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال، ولا يخفىٰ علىٰ ذوي الفطر السليمة، والغيرة الدينية ما في هذا العمل

من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب علىٰ ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه؛ حسمًا لأسباب الفتنة، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وإني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأنْ يتقوا الله، ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأنْ يحذروا كل ما حرَّم الله عليهم، وأنْ يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها؛ التماسًا لرضىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وتجنبًا لأسباب سخطه وعقابه.

وأسأل الله الكريم أنْ يمنَّ علينا وعلىٰ جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأنْ يعصمنا من مضلات الفتن، واتباع شهوات النفوس، وأنْ يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنَّه خير مسئول.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

حُكْمُ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ (١)

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلومٌ أنَّها تؤدي إلىٰ مفاسد لا تخفىٰ علىٰ الداعين إليها، منها:

- الخلوة المحرَّمة بالمرأة.
- ومنها: السفور.
- ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر.
- ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حُرِّمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلىٰ المحرم واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي علىٰ المجتمع، قال تعالىٰ:

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٥١-٣٥٣).

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية.(١)

وقال تعالىٰ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.(٣)

وقال النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلىٰ الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات؛ صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

---

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٣٣].

(٢) سورة الأحزاب [الآية: ٥٩].

(٣) سورة النور [الآية: ٣١].

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلىٰ ذلك، وهذا لا يخفىٰ، ولكنَّ الجهلَ بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلىٰ المنكرات، مع ما يبتلي به الكثير من مرضىٰ القلوب من محبة الإباحية والتمتع بالنظر إلىٰ الأجنبيات؛ كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار، وقال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وقال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**».

وعن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أنْ يدركني؛ فقلت: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دَخَن**» قلت: وما دَخَنُه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت:

(١) سورة الأعراف [الآية: ٣٣].

(٢) سورة البقرة [الآية: ١٦٨-١٦٩].

يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إِنْ أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإنْ لم يكن لهم إمام ولا جماعة؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أنْ تعض بأصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**» متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أنْ يتقيَ الله في قوله وفي عمله، وأنْ يحذر الفتن والداعين إليها، وأنْ يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلىٰ ذلك، وأنْ يحذر كل الحذر أنْ يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

وقانا اللهُ شرَّ الفتن وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها، وكفاها شرَّ دعاة السوء، ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة؛ إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ